جريمة الإتجار بالبشر كإحدى صور الجرائم المستحدثة

Human Trafficking as a New Form of Emerging Crime

م. سحر فؤاد مجيد
كلية القانون- جامعة بغداد

المستخلص
جريمة الإتجار بالبشر تُعد من الجرائم المستحدثة التي نشأت نتيجة لعدد من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عالمنا، هذه الجريمة تتسم بطبيعتها الخطيرة والمعقدة، حيث تستغل الإنسان كسلعة تُباع وتُشترى من اجل تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة. تعد الجريمة الوجه الجديد للرق والعبودية الذي كان السمه المميزة للعصور الغابرة، على الرغم من أن البشرية قد تمكنت من القضاء على العبودية إلا أنها عادت بشكل أقسى وأمر في شكل جريمة الإتجار بالبشر. في عصرنا الحالي، تعاني الدول المتقدمة والنامية من تنامي جريمة الإتجار بالبشر، إذ يمثل الإتجار بالبشر إنتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان المكفولة دوليًا ووطنيًا، وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمحاربة ومكافحة هذه الظاهرة بمجموعة من الاتفاقيات الدولية بوصفها شكلًا خطيرًا من أشكال الأسترقاق العالمي الجديد ونمطًا من أنماط العبودية المعاصرة التي مازالت تخضع لها أعداد مخيفة من الضحايا.
الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر- الجريمة المستحدثة- المواجهة التشريعية الوطنية - الدولية

Abstract
Human trafficking is considered one of the emerging crimes that have arisen as a result of various social, economic, and technological changes in our world. This crime is characterized by its dangerous and complex nature, as it exploits humans as commodities to be bought and sold for the purpose of achieving illicit financial gains. It represents the new face of slavery and servitude that once marked ancient times. Although humanity succeeded in eradicating traditional slavery, it has reemerged in a harsher and more severe form through the crime of human trafficking. In our present era, both developed and developing countries suffer from the

growing phenomenon of human trafficking, which constitutes a clear violation of human rights guaranteed internationally and nationally. The international community has joined efforts to combat and confront this phenomenon through a series of international agreements, recognizing it as a dangerous form of new global enslavement and a pattern of contemporary servitude to which alarming numbers of victims continue to be subjected.

Keywords: Human trafficking – Emerging crime –National and International legislative confrontation.

المقدمة Introduction

تمثل جريمة الإتجار بالبشر بكافة صورها وأبعادها، إنتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة الشرائع الإسلامية والدساتير الوضعية والمواثيق الدولية، إذ أصبحت ظاهرة عالمية تفرض نفسها على الأجندة الدولية. إذ هي ظاهرة تمس بتأثيرها جميع البلدان والمناطق في العالم أجمع، ذلك بوصفها جريمة منظمة في كثير من الأحيان تُرتكب على الصعيدين الوطني والدولي. أن الإتجار بالبشر يُعد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار غير المشروع في السلاح والمخدرات، وينحدر ضحايا ومرتكبو الجريمة من مختلف بقاع الأرض، وقد يصل الأشخاص المتجّر بهم إلى مناطق نائية وبعيدة، كما تتنوع صور استغلال الضحايا إلى حد الإتجّار بأعضائهم البشرية .[١]

تبرز **أهمية هذه الدراسة (Importance of the Study)** لما لها من أهمية إنسانية كونها تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية كالحرية والكرامة، فضلًا عن أهمية قانونية إذ تُسهم الدراسة في فهم طبيعة الجريمة الذي يساعد في تحسين التشريعات الوطنية والدولية في التصدي لها لما لها من تهديد على السلم المجتمعي فهي تطال النساء والصغار والطوائف المستضعفة مجتمعيًا والتصدي لجُناتها والمكاسب الاقتصادية المتحققة وتسليط الضوء على معاناة الضحايا وفهم أساليب استغلالهم يسهم في رفع مستوى الوعي والعمل على حمايتهم.

مشكلة الدراسة (Problem of the Study) تتمثل في بيان ماهيّة جريمة الإتجار بالبشر و ما هي فعالية التشريعات الوطنية والدولية في مواجهة هذه الجريمة المستحدثة؟

منهج الدراسة(Methodology of the Study) سيتم الإعتماد على المنهج التحليلي والإستقرائي للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث بغية دراسة الموضوع.

---

[١] ماجد حاوي علوان، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي(دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)،رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠١٤،ص٤.

وعليه سنتناول هذا البحث في أربعة مباحث وعلى الشكل التالي: المبحث الأول: التعريف بجريمة الإتجار بالبشر مجريمة مستحدثة، المبحث الثاني: البنيان القانوني للجريمة الإتجار بالبشر والمبحث الثالث: دور الإنترنيت في أزدياد جريمة الإتجار بالبشر، المبحث الرابع: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الأول: التعريف بجريمة الإتجار بالبشر كجريمة مستحدثة

First Topic: Defining Human Trafficking as an Emerging Crime

سنتناول في هذا المبحث التعريف بجريمة الاتجار بالبشر(المطلب الأول) ثم التعريف بالجريمة المستحدثة (المطلب الثاني) وعلى الشكل التالي:

المطلب الاول: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر

First Requirement: Definition of the Crime of Human Trafficking

وفقًا للتشريعات الدولية، يُعرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمه عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ [١] الإتجار بالبشر في المادة الثالثة فقرة(أ) بأنه،" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" والفقرة (ب) من هذه المادة نصت"لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)، أما الفقرة (ج) من المادة المذكورة فقد نصت على أنه" يعد تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "إتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة "والطفل بموجب المادة الثالثة هو الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر"، ويمثل هذا التعريف أول تعريف متفق عليه دوليًا بشأن الإتجار بالبشر، كما وتلتزم الدول الأطراف بموجب نص المادة الخامسة من البروتوكول بتجريم الإتجار بالبشر أما بصفته جرمًا منفردًا وأما في إطار

---

[١] أعتمد البروتوكول أعلاه وعرض للتوقيع والتصديق والأنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة الخامسة والخامسون المؤرخ في ١٥-تشرين الثاني -٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٥-كانون الأول -٢٠٠٣، صادقت جمهورية العراق على البروتوكول بموجب القانون رقم ٢٠ في ٢-٥-٢٠٠٧، نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤١ في ١٧-٦-٢٠٠٧.

مجموعة من الجرائم التي تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف.[١]

وعرّفت أتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ [٢] الإتجار بالبشر في المادة الرابعة على أنه "تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو أستلام الأشخاص عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر، والإختطاف، أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الإستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الأسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء" ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتطابق مع التعريف السابق.

أما **على مستوى التشريع العراقي،** فقد صدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ [٣] إذ عرف الجريمة في المادة الأولى منه بقولها، "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم أو لإغراض التجارب الطبية".

ويلاحظ من التعريف أعلاه أن المشرع العراقي قد سار على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في تعريف الإتجار بالبشر إلا أنه أجرى عليه ستة تعديلات منها، رفع المشرع العراقي لفظ التنقيل الواردة في تعريف البروتوكول من تعداد الأفعال المكونة للجريمة، وأكتفى بأفعال(التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال)، في حين يُعد لفظ التنقيل أوسع وأشمل من لفظ النقل، حيث يستوعب الأفعال التي تتعلق بمسؤولية الناقلين أو أصحاب وسائل النقل كالسفن والطائرات والحافلات وغيرها. كما لم ينص على"استغلال حالة الاستضعاف" كوسيلة من وسائل الإتجار بل أكتفى بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع او استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة

---

[١] المادة الخامسة فقرة (١) من البروتوكول المذكور" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حالة إرتكابة عمداً".

[٢] إتفاقية مجلس أوربا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوربا، رقم ١٩٧، التي أعتمدتها اللجنة الوزارية في ٣-أيار – ٢٠٠٥، وفتح باب التوقيع عليها في وارسو في ١٦-أيار-٢٠٠٥.

[٣] قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦في ٢٣-٤-٢٠١٢.

شخص له سيطرة على شخص اخر)، كما نلحظ أن المشرع قد رفع من التعريف صورتين هامتين من صور الإتجار هما (الاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق). وتعاني النساء في المجتمع العراقي من سيطرة الأعراف العشائرية والممارسات الشبيهة بالرق كمنح النساء تعويضاً إلى قبيلة أو عشيرة آخرى(الفصلية) وزواج الشغار الذي يعطي الرجل فيه أبنته أو أخته إلى آخر ليتزوجها في مقابل أخذه بنته أو أخته ليتزوجها بلا مهر، وهو الزواج المعروف في العراق بأسم (الزواج كصة بكصة).[١] كذلك استبدل المشرع عبارة "نزع الأعضاء البشرية الواردة في البروتوكول بعبارة" المتاجرة بالأعضاء البشرية أو لأغراض التجارب الطبية" في حين إن العبارة الواردة في البروتوكول أوسع من الواردة في التشريع العراقي، لأن من الممكن إن ينزع شخص أعضاء شخص آخر من دون المتاجرة بها، كما في حالة إختطاف شخص ونزع كليتية وزرعها بجسد قريبة، فأن الفعل لايعتبر جريمة إتجار بالبشروفق القانون العراقي مالم تكنْ لغرض الإتجار بالعضو أو لأغراض التجارب الطبية، ومن ناحية أخرى فأن ذكر عبارة المتاجرة بالأعضاء البشرية بدلاً من عبارة زرع الأعضاء البشرية يسبب إرباكًا للقائمين على تطبيق النص، فيخلط بين قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦[٢] وهذا القانون. كما نص المشرع على وسيلة الخداع إلى جانب الإحتيال وهما تعبيران مترادفان، كما أنه ذكر صور الاستغلال على سبيل الحصر خلافاً لما ورد في البروتوكول الذي ذكرها على سبيل المثال، كما أن المشرع أضاف البيع كغرض آخر للإتجار غير الاستغلال، ونلاحظ أيضًا أنه قد استخدم عبارة "تجنيد الأشخاص" وفي الحقيقة أن هذا يتماشى مع منطق البروتوكول لأن الجماعة الإجرامية المنظمة لن تنقل شخصًا واحدًا للإتجار به عبر الدول، في حين من المتصور إن ترتكب هذه الجريمة من أشخاص لاينتمون إلى جماعة إجرامية منظمه لذا كان من الأفضل استعمال عبارة (تجنيد شخص أو إنسان)[٣]، أن المشرع قد أغفل عن ذكر نص مماثل لنص المادة (٣/ج) من البروتوكول المتضمن إستثناء الجرائم التي تقع على الأطفال من الوسائل المنصوص عليها في حين لا تتحق جريمة الإتجار بالأطفال وفق النص العراقي مالم ترتكب بالوسائل الواردة في نص المادة الأولى من تشريع مكافحة الإتجار بالبشر في حين يتوجب عدم اشتراط ذلك في الإتجار بالأطفال خصوصاً الأطفال حديثي الولادة.

---

[١] رحيم العكيلي، عيوب قانون مكافحة الإتجار بالبشر من وجهة نظر القاضي رحيم العكيلي، العدل نيوز،٢٥-٥-٢٠١٢. متوفر على الموقع الإلكتروني http://thejusticenews.com/?p=1144

[٢] قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣١١٥ في ١٥-٩-١٩٨٦.

[٣] ماجد حاوي علوان، مصدر سابق، ص١٣.

أما على مستوى التشريعات الوطنية الأخرى، إذ عرف **قانون العقوبات الفرنسي** لعام ١٩٩٤ المعدل[١] جريمة الإتجار بالبشر في المادة ٢٢٥ بأنها" الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أي منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير بهدف إرتكاب جرائم السمسرة والإعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجبارة على إرتكاب جنايات أو جنح" يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد أورد صور الاستغلال على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال خلافاً لما ورد في المادة (٣/أ) من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال. ويعد برأينا أسلوب حصر صور الاستغلال غير دقيق لأنه من الممكن استغلال الضحية بصور أخرى من الاستغلال الأمر الذي يؤدي إلى تضييق نطاق تطبيق مفهوم الجريمة مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

وقد عرف **قانون الإتجار بالبشر البحريني** رقم (١) لعام ٢٠٠٨ في المادة الأولى منه بأنه الإتجار بالبشر" تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيله أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل أساءة الاستغلال استغلالاً لذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرًا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ويتميز هذا التعريف بأنه قد حدد وسائل إرتكاب الجريمة على سبيل المثال وليس الحصر وهذا موقف أيجابي لان الجريمة قد تتركب بغير الصور التي يوردها التعريف. ولكن مع ذلك لا يخلو من الأنتقاد كون النص قد حدد صور استغلال المجني علية على سبيل الحصر وليس المثال.

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة المستحدثة

Second Requirement: Definition of the Emerging Crime

يقصد باصطلاح الجريمة المستحدثة بـــــ "جرائم التقنية"، وقد نعتت بالمستحدثة لأنها شكلت ثورة على نظم الجريمة المختلفة، ويلاحظ أن هناك صعوبة وعدم أتفاق بين الفقهاء في وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الجريمة المستحدثة وذلك لحداثة هذه الجرائم وتنوع وتعقيد أساليب إرتكابها[٢]. فقد عرفّها

---

[١] أنظر قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٤، والمعدل بموجب القانون المرقم ٧١١ في ٥-٨-٢٠١٣. متاح على الرابط الإلكتروني http://www.legislationline.org/topics/country/30/topic/14

[٢] د. محمد علي قطب، الظواهر، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، ج٢، بدون ترقيم وسنة نشر.

البعض،" أنها الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي يمكن للمجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية، بصورة لا يتمكن المكلف بإنفاذ القانون من ملاحظته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية" [١]، أو هي أشكال من الجرائم التي لم يعلمها المجتمع في السابق أو أنها نادرة أو قليلة الحدوث بصورة لا تستحق الأشارة والإدراك من المجتمع، وهي جديدة في النوع والنمط والحجم. وإتجاه آخر يرى، بأنها الأنماط الإجرامية غير المعروفة أو غير المألوفة والتي يستخدم فاعلها الأساليب والوسائل (والطرق) الجديدة في النشاط الإجرامي وذلك باستعمال التقنية العالية (الفضاء السيبراني *Ceber- Space*) أثناء الإرتكاب والتي قد تكون نفسها محلًا للجريمة، وتتميز بصعوبة القبض على فاعليها بعد إرتكاب الفعل الجرمي[٢]. فضلًا عن ذلك، عد الجريمة المستحدثة شكل من الأشكال الحديثة للجريمة المنظمه، وذلك للأسلوب المنظم والمتطور الذي تعول عليه هذه المؤسسات الإجرامية المنظمه إذ تعتمد على النهج العلمي في إدارة الأعمال الذي تستخدمه المؤسسات المشروعة، كما أنها تستخدم التقنية المتطورة، وتظهر في الوجود وكأنها مؤسسات مشروعة، وقد يكون نشاطها محليًا أو دوليًا.[٣]

وإتجاه آخر يعرفها بأنها، أنماط من الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل إرتكاب الجريمة أو المخطط لها، كما يستفاد المجرم عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث مثل جرائم الإرهاب، الجرائم الإقتصادية، غسل الأموال وغيرها[٤]. وعربيًا، عرّف الفقه العربي هذه الجريمة ومنهم الدكتوره هدى قشقوش الجريمة،" كل سلوك مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"، فيما عرفها الكتور محمد الشوا بأنها،" كل فعل أو أمتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"[٥] والملاحظ على التعريفات المتقدمة، أن الإنسان لم يبتدع في حقيقة الأمر أشكال جديدة من الجريمة إنما أخذ يستفيد من منجزات التطور التقني في جرائمه التقليدية، التي تحقق له مزيدًا من المنافع بطرق غير مشروعة، فالجريمة ليست بمعزل عن الحياة العصرية المتطورة، وعليه ظهور هذه الإنماط المستحدثة ضريبة التقدم التكنولوجي الذي

---

[١] المصدر السابق، بدون ترقيم.

[٢] د. يحيى بن سعيد القحطاني، الخصائص الشخصية لمرتكبي الجرئم المستحدثة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢، ص٦٢.

[٣] جمال توفيق أحمد، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة إلى وزارة الداخلية، أكادمية الشرطة، القاهرة، كانون الثاني ٢٠١٢، ص٩.

[٤] أحمد عبد العزير الأصفر، عوامل إرتفاع معدلات الجريمة المستحدثة وسبل مواجهتها، محاضرة مقدمة في حلقة علمية " تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي" في جامعة العربية نايف للعلوم الآمنية/ كلية التدريب، ٢٠١١، ص٣. على الموقع الإلكتروني http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle /

[٥] القاضي جلال محمد الزعبي، القاضي أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية"دراسة مقارنه"،دار الثقافة للتوزيع والنشر،٢٠١٠، ص٦٨.

استخدم بصورة غير إنسانية لتحقيق غايات غير مشروعة تتمثل بهذا الصور الجرمية.

الجدير بالذكر، أن تطورات الحياة اللامتناهية تفرز الكثير من أنماط وصور الإنحرافات المستجدة والتي يمكن تسميتها بالجرائم المستجدة. قد يخلط البعض بين الجرائم المستجدة والجرائم المستحدثة. تعد الجرائم المستجدة شكل من أشكال الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات العقابية، نتيجة التطورات السريعة والمستمرة في الميدان العملي. كما أن أبرز صور هذه الجريمة ظهرت في أواخر القرن الماضي، كجرائم سرقة بطاقات الإتمان واستخدام أجهزة التحكم والمراقبة عن بعد في تنفيذ العمليات الإرهابية والجرائم المنظمة. كما أن معيار التفرقة بين الجريمة المستحدثة والمستجدة، يكمن في أن الجريمة المستجدة، تُرتكب باستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة، بينما الجريمة المستحدثة فيدخل في أطارها هذه الجرائم والجرائم الأخرى التي تولّدها التطورات العلمية على المستوى الإقتصادي والتنظيمي وغيرها التي قد لا تقوم على التقنيات الآلية والتقنية المتطورة [١]. وعليه فأن الجريمة سواء كانت مستحدثة أو مستجدة هي جريمة تقنية يعمد جانيها استخدام التقانة الحديثة، وقد تصدى المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فينا/ نيسان ٢٠٠٠، لهذه الجريمة، فعرفها، "أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي والجريمة التي تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية".

وترى الباحثة بأن الجريمة المستحدثة هي، *أنواع حديثة ومتنوعة من الجرائم الناتجة عما أستجد في الحياة الإجتماعية وما رافقها من تقدم تكنلوجي ترك أثره في الحياة الإنسانية وأثره في الجريمة من حيث الشكل وأسلوب الإرتكاب بشكل تتعدى أثارها السلبية حدود الدولة الواحدة.*

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

Second Topic: The Legal Structure of the Crime of Human Trafficking

يقصد بالبنيان القانوني للجريمة مجموعة الأركان التي تتشكل منها الجريمة أو العناصر التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها

---

[١] د. طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة الظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها اقيمت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٩٩٩، ص ٢٤٠.حاول آخرون التفرقة بين صور الجريمة المستحدثة، فمنهم من أسماها جرائم الكمبيوتر للدلالة على الجرائم التي يكون الحاسب الآلي محلًا لها، والثانية جرائم مرتبطة بالحاسب الآلي للدلالة على جرائم تستخدم الحاسب الآلي وسيلة لإيقاعها. ينظر في ذلك، القاضي جلال محمد الزغبي والقاضي أسامة أحمد المناعسة، مصدر سابق، ص٦٤.

في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على إنتفائها أو إنتفاء أحدها إنتفاء الجريمة[١]. وجريمة الإتجار بالبشر كأي جريمة تتكون من ركنين والذي سنتناولها تباعًا: الركن المادي (الفرع الاول) والركن المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الركن المادي

First Branch:The Actus Reus

يُعّد الركن المادي الكيان الخارجي للجريمة، وبه يتحقق إعتداء الفاعل على المصلحة أو الحق التي يحميها القانون، وإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب [٢]. عناصر الركن المادي هي السلوك الإجرامي ويُقصد به السلوك الإنساني غير المشروع لتعارضه مع النظام القانوني وقد يكون سلوكاً أيجابيًا أو سلبيًا، النتيجة الجريمة والعلاقة السببية [٣]، وينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر على قسمين هما: صور السلوك الإجرامي ووسائل إرتكاب الجريمة، لذا سنوضح ذلك على النحو الآتي:

١-**صور السلوك الإجرامي**: ينصب جوهر التجريم في جريمة الإتجار بالبشر على جعل الإنسان سلعة تُباع وتُشترى، ويشترط بالجريمة أن يكون الإنسان محل الجريمة على قيد الحياة وهو مايميزها عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وقد عالج المشرع الجريمتين بقانونين مختلفين، وتتنوع صور تجريم الجريمة بتعدد مراحلها بدءً من مرحلة الإيقاع بالضحية في الجريمة، مرورًا بنقلة وتسليمه و استلامه وإيوائه إلى مرحلة استغلاله بشكل يخّل بكرامته [٤]. استنادا للمادة (أولًا) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي قد حددت صور السلوك الإجرامي بأربع حالات، وتتحق مسؤولية الجاني إذا قام بأحدها بتوفر الشروط الأخرى.

أ-**تجنيد الأشخاص (*Recruitment*)**: لغةً الجُنْدُ هم الأعوان والأنصار وفلان جَنَّدَ الجُنودَ تَجْنيداً وفي الحديث (الأرواح جُنُودٌ مُجَنَّدةٌ) [٥]، وعبارة "تجنيد الأشخاص" كصورة للسلوك الإجرامي فتعني تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول لأغراض الاستغلال وجني المبالغ بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

---

[١] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨ ، ص٥٣٣.

[٢] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط٢، القاهرة: شركة العاتك،٢٠١٠. ،ص١٧٧

[٣] المصدر السابق، ص١٧٨ وما بعدها. ويعرف الفعل الإجرامي وفق المادة ٤/١٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل،" كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك."

[٤] ماجد حاوي علوان، مصدر سابق ،ص٨٢.

[٥] معجم لسان العرب والصحاح في اللغة العربية على الموقع الإلكتروني http://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%86%D9%8A%D8%AF

ب- **نقل الأشخاص (*Transportation*):** النقل لغةً هو تحويل من موضع إلى آخر[١]، والنقل كصورة للسلوك الإجرامي معناه النشاط الذي يؤتيه الجاني لتغير مكان أقامة الضحية سواء كان داخل أم خارج دولتة .[٢]

ج- **إيواء الأشخاص (*Harboring*)** آوى بمعنى أسكن وأنزل ويقال: اللهم آوني إلى ظل كرمك و عفوك، والإيواء كصورة للسلوك الإجرامي يعني توفير مكان أو ملاذ آمن مع توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لإقامة المجنى عليه تمهيداً لاستغلالهم أو التحفظ على الضحايا لحين تسليمهم للجانب الآخر .[٣]

د- **استقبال الأشخاص (*Receipt*)**: لغةً الاستقبال معناها التلقي أو الاستلام، والاستقبال كصورة للسلوك الإجرامي تعني استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية للدولة أو خارجها .[٤]

ويقصد بالشخص لأغراض هذا النص، الإنسان بمعناه العام، فلا فرق بين أنثى وذكر، أو بالغ وصغير، أو سليم ومعوق، أجنبي أم وطني، مهاجر أو مقيم، وسواء كانت أقامته شرعية أو لا. أستنادًا للمادة ٣٤من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته" .[٥]

٢-**<u>وسائل إرتكاب السلوك الإجرامي:</u>** اشترط المشرع العراقي أن يقع السلوك الإجرامي في الأقل بأحدى الوسائل التي حددتها المادة (أولا) بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح هذا الفعل غير منطبق مع جريمة الإتجار بالبشر. وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل قسرية تستخدم العنف وهي التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف، ووسائل غير قسرية لا تتصف بالعنف وهي(الخداع-استغلال السلطة-اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر).

أ-**الوسائل القسرية**: وتشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف.

١-**<u>التهديد بالقوة</u>**: كل عبارة من شأنها إزعاج أو إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعة بمال أو نفس المجني عليه أو شخص قريب عليه على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادتة وبغض النظر عن صورة التهديد سواء كان شفاها أو قولاً أو بالأشارة أو بواسطة الغير[٦]. والتهديد يشمل كل أنواع الإعتداء على سلامة جسد الإنسان وحريته وعرضه وشرفه

---

[١] إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط ج٢، مصر: مطبعة مصر، ١٩٦١، ص٩٥٧.
[٢] ماجد حاوي علوان، مصدر سابق ، ص٨٣.
[٣] المصدر السابق، ص٨٤.
[٤] المصدر السابق.
[٥] ينظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[٦] ماجد حاوي علوان، مصدر سابق ، ص ٨٥.

ويشمل كل صور الإعتداء على الأموال [١]. وتتقارب هذه الصورة مع معنى الإكراه المعنوي في أن كليهما يعمدان على بث الرعب في نفس المجني عليه من إيقاع خطر بماله أو نفسه أو نفس أو مال الغير القريب عليه، فيلجأ المجني عليه على إرتكاب الجريمة بسبب الضغط على إرادتة من شخص آخر، والإكراه المعنوي لايعدم الإرادة بل ينقص حرية الأختيار بشكل تصبح معها غير صالحة لأن يتحقق الركن المعنوي في الجريمة.[٢]

٢-**استعمال القوة أو أي شكل من أشكال القسر**: ترتكب قسم من الجرائم باستخدام القوة ومعها ينعدم رضا المجني عليه، والقوة تتمثل باستخدام القوة القسرية على المجني عليه مما يشّل مقاومتة أو إعدامها تسهيلاً لإرتكاب الجريمة، وعليه فأن القوة ماهي الإ إكراة مادي [٣]. ولضمان عدم أفلات الجناة وتوسيع نطاق الجريمة فقد ضمنّت القوانين العقابية الخاصة بالإتجار بالبشر على المستوى الدولي والمحلي عبارة " أي شكل من أشكال القسر".

٣-**الإختطاف**: عرفت محكمة التمييز العراقية الخطف بأنه" إنتزاع المجني عليه من موقعه الطبيعي أيًا كان هذا الموقع المتواجد فيه بملئ حريته إلى مكان لم يكن راضيًا بوجوده فيه، وبتعبير آخر قد حصل نقله إلى هذا المكان قسرًا، ومن غير أن يكون لإرادته أي شأن فيه" [٤]. جرمّت التشريعات الجزائية الوطنية الخطف بوصفها جريمة قائمة بحد ذاتها. والإختطاف في جريمة الإتجار بالبشر أحدى وسائل إرتكاب السلوك الإجرامي، ويمثل الخطف العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والإتجار بالبشر. وللخطف صورتان، أحداها يتحقق الخطف بدون أستخدام تحايل أو إكراه وهذا لايتصور الإ في حال كون المجني عليه حدثًا(أقل من الثامنة عشرة)، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نصت" من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيله حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن .....". لم تشترطْ أغلب التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر وبروتوكول الإتجار بالأشخاص أن ترتكب جريمة الإتجار بأسلوب معين في حالة الحدث الذي لايتجاوز تمام ثمان عشرة سنة. والصورة الثانية للخطف ترتكب بالتحايل والإكراه، بعض التشريعات الوطنية قد اشترطت أن ترتكب الجريمة بالتحايل والإكراه بغض النظر عن جنس المجني عليه.[٥]

---

[١] انظر المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[٢] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، ،القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب،٢٠١٠، ص٣٧٦ وما بعدها.

[٣] ماجد حاوي علوان، مصدر سابق ، ص ٨٦.

[٤] قرار رقم ١٤١٨/جنايات/٨٢-٨٣في ١٤-٨-١٩٨٣- مجموعة الأحكام العدلية-ع١-٣-١٩٨٣،٤-ص ٩٥-٩٦.

[٥] نصت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠على أنه" كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً ذكرًا كان أم أنثى وهرب به إلى أحدى الجهات عوقب على الوجه الآتي....".

ب- الوسائل غير القسرية: وتشمل الاحتيال والخداع واستغلال السلطة واعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر.

١-الاحتيال: يُعّرف الاحتيال بأنه" الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون" [١]، والاحتيال من الجرائم الواقعة على الأموال لكن باعتباره وسيلة من وسائل الإتجار فيقصد به" كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية تكون من شأنها إيهام المجنى عليه(ضحية الإتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الإقتصادية أو الإجتماعية التي يمّر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعه وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه". [٢]

٢-الخداع: وردت هذه الوسيلة بجانب الاحتيال وهو أمر منتقد لكون الخداع مرادفاً لتعبير الاحتيال وكان الأحوط بالمشرع إيراد عبارة الخداع كون مفهومها ينصرف على الجرائم الواقعة على الاشخاص في حين أن مفهوم الاحتيال ينصرف على الجرائم الواقعة على الأموال.

٣-إساءة استعمال السلطة: جاء هذا التعبير بشكل مطلق في أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر، ويمكن القول إن السلطة يقصد بها أما سلطة وظيفية، وبها يقصد الموظف تحقيق غاية مختلفه عن التي قصدها المشرع في هذا الأختصاص. قضى مجلس الدولة المصري أن" سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق والموظف يسيء استعمال سلطتة كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على القانون وأهدافة وبهذا تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامة" [٣]. وقد تكون السلطة أدبية التي تكون مكفولة لشخص ما على أشخاص آخرين في كنفه أو تحت رعايته التي يكون مصدرها (العلاقة الزوجية- علاقة أبوية-علاقة رب الأسرة ومخدومه). وتتحق هذه الصورة عندما يتجاوز الشخص

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون رقم طبعة، بيروت ٢٠٠٩،ص٦٤٧.

[٢] هشام عبد العزيز مبارك، ماهيه الإتجار بالبشر، بالتطبيق على القانون البحريني رقم ١لسنة٢٠٠٨" بشأن مكافحة الإتجار بالبشر"، المركز الأعلامي الأمني، ٢٠٠٩،ص١٨. متوفر على الموقع الألكتروني http://cooking-food.org/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1_doc/

[٣] هشام عبد العزيز مبارك، مصدر سابق ، ص١٨. وينظر ماجد حاوي علوان، مصدر سابق ، ص ٨٩. قضت محكمة جنايات الجيزة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧-٦-٢٠١٠ بالسجن المشدد لمدة ١٠ سنوان وبغرامة(١٠٠الف جنية) على طبيب وبالسجن لمدة ٥سنوات وغرامة(٥٠الف جنية) على قابلة لقيامهم بتشكيل عصابة لبيع الاطفال حديثي الولادة من علاقات غير شرعية إذْ تبين إن القابلة تقوم بالتوليد والطبيب يقوم بتسويق الأطفال للراغبين بالتبني في الخارج مقابل مبلغ من المال، وأكدت المحكمة أن الفعل يدخل في نطاق جريمة الإتجار بالبشر.

الحدود المرسومة له قانوناً وعرفاً وعادات وتقاليد المجتمع بشأن ممارسة السلطة الأدبية الممنوحة له على شخص آخر.[١]

٤- **إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر:** تتمثل هذه الصورة بإعطاء الجاني مبلغاً من النقود لشخص آخر ليقوم بالتأثير على شخص ثالث له سلطة عليه أو أخذ موافقته بهدف الإتجار به واستغلاله في أحدى الصور الواردة في المادة(أولًا). أما الميزة فتتمثل بأي منفعة مادية أو معنوية يدفعها الجاني للشخص المؤثر مثال ذلك(دعم إنتخابي- ترقية- إعفاء ضريبي الخ).[٢]

الفرع الثاني: الركن المعنويSecond Branch Mens Rea

يعد الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، كما يُعد وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة كما ويحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة[٣]. وجريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية، وفقًا للمادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل ، كما ويُعرف القصد الجرمي بأنه" عباره عن توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفًا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى". ويتحقق القصد الجرمي بقيام الجاني بتجنيد المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته ولا بد من أقتران هذا القصد بالقصد الخاص والذي بدونه لاتحقق جريمة الإتجار والمتمثل بقصد الاستغلال. ويتكون القصد الجرمي العام من عنصرين هما: العلم والإرادة. **من حيث عنصر العلم**، يجب أن يعلم جاني الجريمة بأن فعله ينصب على إنسان الذي هو محل هذه الجريمة، كما ويجب أن يعلم أن فعله ينصب على إنسان حيّ يقوم بنقله أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله، وبخلافه إذا قام شخص بنقل ميت معتقدًا أنه غير متوفى إنما أصابه إغماء فلا يُسأل عن جريمة الاتجار بالبشر. كما أنه يجب أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الجرمي الذي يرتكبه، وأن من شأن سلوكه الإعتداء على الإنسان في الحياة أو الحرية أو الكرامة أو سلامة الصحة بسبب قيام الجاني بسلوكه الجرمي و المتمثل بنقل الإنسان أو تجنيده أو استقباله اوإيوائه [٤]. **أما من حيث عنصر الإرادة** فيجب أن تتجه إرادة الجاني في الجريمة إلى نقل المجني عليه أو استقباله أو إيوائه أو تجنيده، بمعنى إتجاه الإرادة إلى الافعال المكونة للركن المادي للجريمة .

---

[١] هشام عبد العزيز مبارك، مصدر سابق ، ص ١٩. مثال ذلك متاجرة صاحب المنزل بخادمته واستغلالها بالدعارة بدلاً من استخدامها في إداء الأعمال المنزلية أو استغلال رب العمل عماله بنقلهم لمكان آخر مع جناة آخرين من أجل استغلالهم في السخرة أو تجاوز الزوج في علاقة مع زوجتة وأجبارها للعمل في الدعارة.

[٢] ماجد حاوي علوان، مصدر سابق ، ص ٩٠.

[٣] فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٣.

[٤] حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، بدون مكان نشر وسنة طبع، ص ٣٤. على الموقع الإلكتروني http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96191

أما القصد الخاص فمن حيث عناصره يقوم على العلم والإرادة، لكنه يمتاز عن القصد العام بأمتداد العلم والإرادة إلى واقعة لا تعد من عناصر الجريمة [١]. ويتمثل القصد الخاص في الجريمة، أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله، استخدامه من أجل إكمال مشروعه الإجرامي من خلال إستغلاله، أو بتعبيرٍ أدق أن يكون الغرض من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله هو استغلال المجني عليه. والقصد الخاص ضرورة لازمة لوجود الجريمة بحيث لو تخلف القصد الخاص يؤدي بالمقابل إلى تغير الوصف القانوني للجريمة إلى ماهو أشد مثل جريمة الخطف أو إلى ماهو أخف مثل جريمة النصب والأحتيال.

المبحث الثالث: دور الأنترنت في أزدياد جريمة الإتجار بالبشر

Third Topic: The Role of the Internet in the Rise of Human Trafficking

في نهاية القرن العشرين أجتاحت ثورة المعلومات العالم والتي أنبثق عنها ثورة الإتصالات وبظهورهما تطورت تكنلوجيا الإتصالات وتلاها تطور نظم المعلوماتية. اصبحت شبكة الإنترنيت وسيلة الإتصال المثلى على المستوى العالمي، وتعمل شبكة الإنترنت من خلال ربطها بخط تليفوني سلكيًا أو لاسلكيًا، ومن هنا يتبيّن مدى الإرتباط الوثيق بين النظم المعلوماتية وتكنولوجيا الإتصالات[٢]. إذ يُعرّف الإنترنت بأنه" شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الإتصال والتواصل بين الشبكات، تجمع مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضهما البعض، أما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الإصطناعية وتعمل وفقًا لبروتوكول جيد(*TCP/IP*) حيث تقدم للإنسانية جملة من الخدمات كالبريد الإلكتروني وتبادل المعلومات....."[٣]. وعلى الرغم من الخدمات والتسيهلات الجليلة التي يقدمها الإنترنيت للبشرية إلا أنه لم يسلم من

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص ٣٠٢.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة،دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، بدون رقم طبعة،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة٢٠١١، ص٩. تاريخ الإنترنت يرجع إلى زمن تطوير أولى شبكات الاتصال، في العقد السادس من القرن الماضي كانت الحرب الباردة بين الأتحاد السوفيتي أنذاك والولايات المتحدة الأمريكية على أشدها، وكانت الحاجة ملحة لدى الولايات المتحدة للتفكير بتحقيق أكبر حماية ضد أي إعتداءات محتملة من الاتحاد السوفيتي، ففي عام ١٩٦٩ ما يعرف شبكة ARPA Netثم أسست Alohanet وثم ربطها ب Arpanet وهي نماذج تمهيدية لربط حواسيب متعددة معاً. ومن ثم أجد نظام البريد الإلكتروني على يد الام زي توملنسون، ومع بداية الثمانينات اتخذ الإنترنيت صفة تجارية وتم وضع بروتوكول الإنترنيت والاتفاق على لغة موحدو للإنترنيتTCP/IP وفي عام ١٩٩٠ كانت شركة The World Comes On Time أول شركة توفر الإنترنيت على نطاق واسع. ينظر في ذلك محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة جامعة نايف العربية للعلوم الآمنية، ٢٠٠٦. على الموقع الإلكتروني http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU5266.pdf ، ص٣٢ وما بعدها.

[٣] د. . عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢٢.

أيدي المجرمين، إذ أصبحت أداة فعّالة لإرتكاب جرائمهم، وهذا ماأدى إلى ظهور الجرائم المستحدثة التي ترتكب عبر الإنترنت. جرائم العدوان الفيروسي أو المعروفة في التاريخ القانوني بجريمة (***دودة موريس***) عام ١٩٨٨ كانت أول جريمة أُرتُكبت عبر الإنترنت على المستوى العالمي[١]. في الوقت الحاضر، أي جريمة يمكن أن تُرتكب بواسطة الإنترنت التي يمكن إرتكابها بإرسال رسالة نصية، صورة، صوت أو ملفات الفيديو حول العالم بثواني معدودة [٢]. هيأت تقنية الإنترنت والشبكة الرقمية للمستخدمين قدرة غير مسبوقة للإتصال والتواصل بشكل فوري مع الأفراد الآخرين وعبر مسافات شاسعة. كما ساعدت جناة الإتجار بالبشر من خلال زيادة قدرتهم على استغلال أكبر عدد من الضحايا عبر الحدود الجغرافية، وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فلقد شكل الإنترنت في العصر الحديث أحد أبرز العوامل التي ساعدت في توسع هذه الجريمة بل ساهم في تطوير أساليب إرتكابها. إذ يتم استخدامه بشكل متزايد من قبل الشبكات الإجرامية لأغراض متعددة، مما يزيد من صعوبة مواجهتها، فعلى سبيل المثال أن المتاجرين بالبشر يستخدمون الإنترنت للتواصل مع الضحايا المحتملين مستعينين بوسائل التواصل الاجتماعي أو منصات الإنترنت الأخرى، إذ يمكنهم استدراج الضحايا عن طريق العروض المغرية أو العمل الوهمي في الخارج، كما تستخدمة الجماعات المجرمة في خلق هويات مزورة أو إعلانات ترويجية زائفة من أجل إخفاء نواياهم الحقيقية، مما يصعب على السلطات تتبعهم [٣]. ويقسم مستخدمي الإنترنت إلى: **الجناة (المتاجرون) والعملاء والضحايا المحتملين.**

---

[١] محمد صادق إسماعيل، عبدالعال الديربي، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٢،ص٢٣. تعتبر دودة موريس والتي سميّت على أسم مخترعها من أولى ديدان المعلومات التي أنتشرت عبر الإنترنيت والتي أطلقت في ١٩٨٨/١٠/٢ من كمبيوترات معهد جامعة ماساتشوستس وكانت مصممة لمعرفة عدد الكمبيوترات المتصلة بالإنترنت، وقد أصابت الدودة بالفعل عدد من الحواسيب، وقد عدّل موريس الكود وجعلها تنسخ نفسها بالقوة وأن كانت موجودة مما أدى إلى حدوث أضرار في الحواسيب وأنفاق آلالف الدولارات لإيقاف هذا الهجوم وأصلاح الإعطال التي تحققت. حكمت المحكمة على موريس بالمراقبة لمدة ثلاث سنوات و٤٠٠ ساعة لخدمة المجتمع و١٠٠٠٠ دولار غرامة، وكان موريس أول شخص يحاكم بموجب قانون الاحتيال الإلكتروني الأمريكي. ينظر كذلك
Eugene H. Spafford, The Internet Worm Program: An Analysis, Purdue Technical Report CSD-TR-823, p ٢٣. على الموقع الإلكتروني http://spaf.cerias.purdue.edu/tech-reps/823.pdf

[٢] ***Athanassia P. Sykiotou,*** **Trafficking in human beings: Internet recruitment, Council of Europe, First printing, EG-THB-INT, 2007, p 17. على الموقع الإلكتروني http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Source/THB_Internetstudy_en.pdf**

[٣] **- Mark Latonero, Human Trafficking Online the Role of Social Networking Sites and Online Classifieds, USC Annenberg School for Communication and Journalism, September 2011,p12.**

يعتبر مصطلح "*Misuse the Internet*" إساءة استخدام الإنترنيت مصطلح خاطئ لأن الإنترنيت يوفر لكافة المستخدمين أمكانيته التقنية، أما إساءة استخدام" يعني أن المستخدم لا يستخدم القدرات التي توفرها أداة معينة بشكل صحيح أو بشكل كامل. أما حقيقة أن بعض الناس يستخدمون الإنترنت لأغراض إجرامية لا يعني أنها "إساءة استخدام" عليه، ولكنها تستخدم لأغراض غير سليمة. وبعبارة أخرى، لا ينبغي لنا أن إلقاء اللوم على الإنترنت. وأن الحديث عن

أولًا: الجناة (المتاجرون) غالبية الجناة هم في الأصل جماعات إجرامية منظمة والتكنلوجيا تُعد عاملًا مساعدًا في تسهيل إجرامهم. أستنادًا للتقرير السنوي للإتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٦ حول الجريمة المنظمة، توجد أربعة مجاميع في الجرائم المنظمة وعلى النحو الآتي:

١-مجموعة السكان الأصلين التي تكون قائمة على أساس الأقليم، ولها نشاطات عبر الوطنية- خصوصًا تلك التي تكون قادره على حماية قياداتها وأصولها حتى في داخل الأتحاد الأوروبي.

٢-المجموعات المتجانسة عرقيًا والتي تكون قياداتها وأصولها بالخارج.

٣-مجموعة ديناميكية التي يكون نظامها أقل عرضة للهجوم عليها من قبل السلطات المنفذة للقانون مقارنة بإتصلاتها وموجداتها المالية.

٤-جماعات منظمه بدقه شديدة ولا تضم عناصر عرقية ولها وجود دولي ملموس.

ويثار سؤال كيف يستخدم الجناة المتاجرون الأنترنت؟ وما هي طريقة الوصول إليهم؟ للإجابة عليه، نلاحظ أنه غالبًا ما يتم ذلك بإنشاء المواقع الإباحية("Pornographic Websites") واستخدام هذه المواقع لتجنيد المجني عليهم [١]. الجدير بالذكر غالبًا ما يستخدم الجناة عدة تقنيات لتعمد عدم الكشف عن هويتهم أو استخدام عدة تقنيات تكنولوجية (نظام التشفير Encryption System) لعرقلة الجهات الأمنية من تتبعهم أثناء استعمالهم للإنترنت لأغراض الجريمة، مثال ذلك، استخدام شركات الهاتف المحلية، مزودي خدمة الإنترنت، الأقمار الصناعية والشبكات اللاسلكية أو أرسال رسائلهم أو بريدهم الإلكتروني لمختلف البلدان وفي مناطق مختلفة التوقيت لاسيما أثناء الليل. من شأن هذه الإحترازات المتخذة من قبل الجناة تصبح عملية تتبعهم أو معرفة هوياتهم من قبل الجهات المختصة صعبة ولأسباب أخرى تضاف منها سياسية ولوجستية وتقنية. وقد أشار تقرير للأتحاد الأوروبي الذي نشر عام ٢٠٠٣ من أجل إعداد سياسات وخطط عمل لإجل مناهضة العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي لها، إذ ذكر التقرير، أن الإنترنت وأشكال وسائل الأعلام بأختلاف التكنولوجيا المستخدمة فيها، قد وفرّت طرقًا مختلفةً لاستغلال النساء والأطفال جنسيًا، من هذه الطرق (*communications-Usenet newsgroups*، *bulletin message boards,* البريد الإلكتروني، غرف الحوار (chatting rooms) ومشاركة الفيديو أو الصور بين شخصين أو أرسال الإيملات غير المرغوبة بها (Spam) إلى المستخدمين لإغرائهم الخ...). كما يعد

"إساءة استخدام" لارتكاب جريمة مثل الحديث عن "إساءة استخدام" سكينا لقتل شخص. على الموقع الإلكتروني https://technologyandtrafficking.usc.edu/files/2011/09/HumanTrafficking_FINAL.pdf

[١] **Athanassia P. Sykiotou, *Trafficking in human beings: Internet recruitment, Council of Europe*, First printing, EG-THB-INT, 2007, p *25.***

إنشاء المواقع الإباحية التي تستخدم لأغراض تجنيد النساء عبر العالم لاستغلالهم جنسيًا من أخطر الوسائل لما لها من أبعاد تمس مختلف جوانب الحياة.[١]

على مستوى تشريعات الجرائم المعلوماتية العربية، فيما يتعلق بتجريم إنشاء المواقع الإباحية، منها **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأمارتي، رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦** في المادة الثانية عشرة، إذ نصت" كل من انتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانًا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فاذا كان الفعل موجهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين الف درهم. فيما نصت المادة الثالثة عشرة منه بقولها،" يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لإرتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة."

أما **قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧** إذ نصت المادة العشرون منه بقولها،" كل من ينشئ أو ينشر موقعًا على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الإتجار فى الجنس البشرى أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا." فيما نصت المادة الحادية والعشرين على أن،" كل من ينشئ أو ينشر موقعًا على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معًا" .[٢]

ويصنف المتاجرون الذين يرتبطون بجماعات الجريمة المنظمة إلى ثلاثة فئات حسب مشاركتهم في إنشاء المواقع واستخدامها.

---

[١] - Athanassia P. Sykiotou ,*Id.*

ويقصد ب Unsent Newsgroup مجموعة من المنتديات على الانترنت، والمعروفة باسم " مجموعات الأخبار"، التي يتم مشاركتها تلقائيا بين عدة آلاف في جميع أنحاء شبكة الإنترنيت. أما bulletin message board برنامج يمكن المستخدم بعد التسجيل به أداء مهام مثل تحميل وتنزيل البرامج والبيانات، وقراءة الأخبار والنشرات، وتبادل الرسائل مع المستخدمين الآخرين من خلال البريد الإلكتروني، والرسائل العامة، وأحيانا عن طريق الدردشة المباشرة.

[٢] وينظر بهذا الشأن أيضًا نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧-٣-١٤٢٨هجرية. المادة (السادسة التي عاقبت السجن والغرامة أو أحداهما أنتاج ما يمس بالنظام العام أو القيم الدينية...أو إعداده أو ارساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشرة لغرض الإتجار بالجنس أو تسهيله أو إنشاء البيانات والمواد بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسّر، كما عاقبت المادة٣/٨ بالحبس أو الغرامة إذا تم استغلال أو تغرير قاصر ومن في حكمهم، ويعاقب المساعد والمحرض ومن يتفق مع غيره لإرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام متى ما وقعت الجريمة الأصلية المتفق أو المحرض او المساعدة في إرتكابها.

١- **المجموعة الأولى:** تتمثل بأنشاء مواقع بلغة بلد المنشأ وبلغات الضحايا المحتملين، كأنشاء موقع في روسيا بلغة روسية لتجنيد النساء الروسيات، وهذه المواقع تنشئ لإجل إعداد شبكة تجنيد وطنية التي تكون مصممة حسب الأهداف التي يتغياها المتاجرين (طول القامة، لون الشعر وغيرها من المواصفات).

٢- **المجموعة الثانية:** تستخدم المعلومات التي تم جمعها في الموقع الأول لغرض استخدامها في الموقع الثاني من أجل جذب العملاء بعدما تتم ترجمة البينات المتحصلة عن الضحايا في الموقع الأول باللغة الأنكليزية ولغات أسواق الجنس الأخرى التي يرغب بها المتاجرون. في هذه المرحلة، مواقع "*escort service*" أو الخدمة المرافقة التي يتم فيها عرض صور للفتاة مع مواصفاتها وخداماتها، عندما تختار أحد "*escort*" من قبل العميل يتم دفع مبلغ معين يدفع إلكترونياً لقاء مرافقة الفتاة له سواء كان داخل أو خارج بلدها، ويستعان بوسيط يؤمن وصول وخروج الفتاة إلى العميل إذا طلب العميل حضورها إلى بلده.

٣- **الفئة الثالثة**: فتتمثل في الجاني الذي يجند النساء لغرض استخدامها كعارضة models" " إذ يقوم باستغلالها مباشرةً وبدون وسيط عن طريق تسهيل حجزها من قبل العميل بواسطة الإنترنت .[١]

أما **الطرق التي يستخدمها المتاجرون لتجنيد الضحايا** تتعدد ومنها مواقع وكالات الزواج، مواقع *escort service*، نوادي المواعدة، مواقع البحث عن الوظائف(خدمة منازل، نادل،ساقي بار،جليسة أطفال، راقصة، العمل في مباني-مصانع-مزارع،العمل في مجال السياحة أو أخذ دورات تعليمية) أو العمل الجنسي، بائعة الهوى لا يغني عملها في الدعارة من جعلها ضحية معرضة للإتجار بها.[٢]

ثانيًا: العملاء: النوع الثاني من مستخدمي الإنترنت هم العملاء. ينبغي تمييز العملاء عن المتاجرين على الرغم أنه في مجال *pornography*الإباحية أن الجاني *pedophiles* ينشئ مواقع خاصة به ويستغل الضحية مباشرةً، في مثل هذه الحالة يكون المتاجر والمستهلك شخص واحد. إلا أنه تثار مشكلة المواقع التي تنشئ وتكون مخصصة لأغراض المتعة وليس لإجل المنفعة المادية لاسيما في الدول التي تعاقب عن أنشاء المواقع الإباحية في حال تم استغلالها فقط من أجل المنفعة كما جاء في المادة ٣٣٨/أ من قانون العقوبات اليوناني. ويلاحظ أن العملاء

---

[1] **Athanassia P. Sykiotou ,*Id*, at 30.**
[2] **Athanassia P. Sykiotou, *Id*, at 31.**

يساهمون مع المتاجرين في جريمة الإتجار بالبشر وفي تجارة الجنس بصورة عامة .[١]

ثالثًا: الضحايا المحتملين: الضحايا هم الصنف الثالث من مستخدمي الإنترنت. غالبًا ما يتم استهداف الفئات الضعيفة في المجتمع فيقعون ضحايا لجرائم مختلفة ومنها جريمة الإتجار بالبشر تحت تأثير الخطف والإبتزاز والإكراه الإجتماعي. تشير الدلائل إن الإنترنيت ومواقع التواصل الإجتماعي تسخدم من قبل الجناة لتحديد الضحايا المحتملين للجريمة [٢]. يقسم ضحايا الإتجار بالبشر إلى صنفين: ضحايا أبرياء تمامًا والضحايا الذين ساهموا في كونهم ضحايا.

١- **ضحايا أبرياء تمامًا**: وفي هذه الصورة يدخل الضحية إلى مواقع غير ضارة أو حميدة (غير إباحية) إلا أنها مزيفة من حيث الأصل وهي بعيدة كل البعد عن المواقع الحميدة. مثال ذلك، الشباب الأحداث الذي يجذبه موقع إباحي يستخدم صور كارتونية، الإعلان عن فرص عمل باستخدام وكالات حقيقة كالتي يعلن عنها في الصحف إلا أنها في الأصل وكالات توظيف إحتيالية). وقد يدخل الضحية إلى مواقع يحتمل أن تكون خطرة دون أن يكون على بيّنة من المخاطر كما في غرف المحاورة(*chatting rooms*)، وكالات الزواج أو مواقع المواعدة.

٢- **الضحايا الذين ساهموا في كونهم ضحايا:** وتشمل أولئك الضحايا الذين يعلمون بخطورة المواقع التي دخلوها مع أستمرارهم بدخولها لإيمانهم بعدم حدوث شيء سيء لهم لمبالغتهم بالأمكانية التي يحملونها من عدم تعرضهم لمخاطر أو تقليلهم من أمكانية مكر المتاجرين بالبشر. كما أن الوضع البائس الذي يمّر به الضحية سبب آخر في أستمرارهم بدخول المواقع أملاً في البحث عن خلاص من أوضاعهم.[٣]

الجدير بالذكر أن مجلس النواب العراقي قد صادق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في ٢٠١٣/٩/٣ والتي أصبحت ملزمة منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. إذ جرمت المادة الثانية عشرة من الإتفاقية "أنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو إستيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات" فيما تُشدد العقوبة بالجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر[٤]. ولم يشرعْ العراق لحد الآن، مسودة قانون الجرائم المعلوماتية

---

[1] **Athanassia P. Sykiotou, *Id*, at 47.**

[2] **danah boyd, Heather Casteel, Mitali Thakor, Rane Johnson, *Human Trafficking and Technology: A framework for understanding the role of technology in the commercial sexual exploitation of children in the U.S. December* 7, 2011, available on Internet http://research.microsoft.com/en-us/collaboration/focus/education/htframework-2011.pdf**

[٣] ***Id*, at 49.**

[٤] **ينظر الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٢ في ٢٠١٣/٩/٣٠.**

ومن بين الأسباب تعارض بعض نصوصه مع الحريات العامة المكفولة دستوريًا وإعادة النظر في النصوص العقابية والرقابة الإلكترونية (على الهواتف النقالة، أو شبكات الاتصال(الانترنت)، إذ يجب أن يسبقها قرار قضائي وينتهي هذا الإجراء بمجرد إنجاز المهمة، وخلوّ المشروع من نص يمنح الدولة حق حجب المواقع الإباحية [١]، وجاءت المادة الخامسة/ أولًا من المسودة بقولها، يعاقب بالسجن المؤبد وبالغرامة التي لاتقل عن ٣٠ مليون ولاتزيد ٤٠ مليون كل من أنشأ أو نشر موقعًا على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالجنس البشري أو تسهيل التعامل به بأي شكلًا كان، كما يعاقب بذات العقاب من روّج أو ساعد أو تعاقد أو تعامل أو تفاوض بقصد إبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بالبشر بأي شكل كان. وجدير بالذكر، أن مجلس النواب قد صوت في ٢٠١٥/٩/١٤ في الجلسة ٢٢ على قرار يلزم الحكومة الأتحادية أصدار التعليمات الملزمة إلى الهيئات الحكومية وغير الحكومية بتنظيم عمل الإنترنيت والزامها بحجب المواقع الإباحية حفاظاً على المصلحة العامة فيما امتنعت حكومة أقليم كردستان من تنفيذه.[٢]

المبحث الرابع: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

Fourth Topic: International Efforts to Combat Human Trafficking

<u>على المستوى الدولي:</u> تنوعت الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على اعتبارها جريمة عابرة للوطنية، مابين جهود دولية وأقليمة ومع ذلك لازالت أرقام ضحايا هذه الجريمة تثير الخوف والرعب. كما تتعدد الصكوك الدولية الخاصة بمناهضة ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر على مر الأزمان، فيلاحظ إنه على الرغم من دعوة مؤتمر بروكسل لعام ١٨٩٠ لم تتوقفْ تجارة الرقيق، فكانت السفن الأوربية تجوب قارات العالم لخطف الأشخاص وبيعهم في الأسواق الأوربية مما دفع بعض الدول الأوربية إلى عقد اتفاقية "سان جرمان" عام ١٩١٩، التي وُضعت تنقيحًا للصكين الموقعين في "برلين وبروكسل"، فأكدت عزمها على ضمان القضاء الكامل على الرق بصوره جميعها وعلى الإتجار بالرقيق في البر والبحر.

وفي ضوء تقرير لجنة الرق المؤقت التي عينها مجلس عصبة الأمم في ١٢/حزيران/١٩٢٤، ورغبة في توسيع الانجاز الذي تحقق بفضل صك

---

[١] فانزة باباخان، قال أنهُ مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي، ٢٠١٢/١٢/٢٢. مقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني http://thejusticenews.com/?p=5145

[٢] وجدير بالذكر، أن القرار الصادر فاقد لأي قوة الزاميه تجاه السلطات كافة. أن الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ أكد على حرية التعبير والرأي والإختيار والمعتقد طالما أن ما يقوم به الفرد لا يعارض القانون، وبالتالي أن أي تقييد لتلك الحرية يحتاج الى قانون وليس قرار، ان فكرة الحجب بصورة عامة، لأي حرية او قيد على أي حق، هو ان تقوم جهة سيادية باتخاذ قرار يحّد من وصول المواطن الى مواد مقروءة، مسموعة او مرئية على شبكة الإنترنيت، وبالنتيجة يحتاج ذلك إلى تشريع قانون وليس قرار فاقد لقوته الالزامية، والقانون لابد ان تكون به تعاريف ومحددات واستثناءات وتفاصيل وعقوبات لمخالفي هذا القانون.

"بروكسل" وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعوا اتفاقية "سان جرمان" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق وإعترافًا بأن من الضروري أن يتفق، طلبًا لهذه الغاية، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الصكوك، عُقدت اتفاقية منع تجارة الرق في جنيف في يوم١٩٢٦/٩/٢٥ في ظل عصبة الأمم١. هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بمنع تجارة الرقيق، فنصت في المادة الثانية على إنه "يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك: (أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، (ب) بالعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق بصوره جميعها". وبتأريخ ١٩٤٩/١٢/٢ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، قد وحدت هذه الإتفاقية أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت إشراف عصبة الأمم٢. وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى على أنه "يتفق أطراف هذه الإتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص. ٢- باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص".٣

وبناءً على ماسبق، أن حظر الرق والممارسات المتصلة به قد بلغ مستوى القانون الدولي العرفي واكتسب مراكز القاعدة القطعية، ولحاجة المجتمع الدولي لإتباع نهج دولي لتعزيز التعاون فيما بينهم للقضاء على الجريمة المنظمه عبر الوطنية، فقد ابرمت الامم المتحدة عام ٢٠٠٠ إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمه عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وقد الحق بها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

---

[١] ماجد حاوي علوان، مصدر سابق، ص٦٧.

[٢] تتمثل الاتفاقيات الموحدة بما يلي"١- الاتفاق الدولي المعقود في ١٨/أيار/ ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبرتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣/كانون الأول/ ١٩٤٨،٢- الإتفاقية الدولية المعقودة في ٤-٥-١٩١٩ حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول المذكور آنفاً،٣-الإتفاقية الدولية المعقودة في ٣ـــ ٩-١٩٢١حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال والمعدل بالبرتوكول الذي أقرته جمعية الأمم المتحدة ١٩٤٧/١٠/٢٠، ٤- الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١/تشرين الأول/ ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات والمعدل بالبروتوكول المذكور أنفا"، وقد صادقت جمهورية العراق على هذه الاتفاقيات، بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٨. نقلاً عن ماجد حاوي، المصدر السابق.

[٣] الجدير بالذكر، أقرت هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٦/٩/٧ الإتفاقية التكميليـــة لإبطال الرق وتجـــارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وجاءت هذه الإتفاقية مكملة لإتفاقية عام ١٩٢٦ لاسيما في الحالات التي لم تتناولها إتفاقية عام ١٩٢٦.

فضلًا عن ذلك، تتناول الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، منع الإسترقاق والرق والظلم والتعذيب وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان. إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول لعام ١٩٤٨ ، إذ جاء في المادة الرابعة منه "لا يجوز استرقاق احد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/كانون الأول/١٩٦٦، في المادة الثامنة على إنه " ١- لا يجوز استرقاق احد، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما ٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية ٣- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي....."

<u>أما على المستوى الأقليمي</u>:نصت الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤/تشرين الثاني/١٩٥٠ على إنه "١- لا يجوز استرقاق احد أو استعباده ٢- لا يجوز إرغام احد على القيام بعمل جبري أو قسري...."

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه في ٢٢/تشرين الثاني/١٩٦٩، في المادة السادسة على إنه "١- لا يجوز إخضاع احد للعبودية أو الرق غير الإرادي فهما محظوران بكل أشكالهما وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء ٢- لا يجوز إكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي ...."

وكذلك نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع في كينيا عام ١٩٨١، في المادة الخامسة منه على أنه " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال الاستغلال وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواع العقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة". كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع في تونس بتاريخ ٢٣/أيار/٢٠٠٤ في المادة العاشرة على إنه "١- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. ٢- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ."

جدير بالذكر، أن هناك صكوك دولية عامة بالإضافة للصكوك الدولية الخاصة بحظر الإتجار بالبشر وكذلك الخاصة بحقوق الإنسان، إذ نصت على حظر الإتجار كما شكلت هذه الصكوك قاعدة قانونية لا يستهان بها في مجال تجريم الإتجار بالبشر بوصفها جريمة ضد الإنسانية، ومنها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو"" The Convention on the

Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW))" لعام ١٩٧٩، ووفقًا للمادة السادسة منها "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة ".١وسارت على ذات الإتجاه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، في المادة (٩٩) منها على أنه "تتخذ الدولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق بالسفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أية كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع ".٢كما أشارت إتفاقية حقوق الطفل لعام حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية٣، ونص البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة (١) منه على أن "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول".

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، في المادة الخامسة منه على تجريم الإتجار بالبشر، إذ نصت على أن "للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الآتية: عندما يتم ارتكابها في نزاع مسلح إذا كان هذا النزاع ذو صفة دولية أو نزاع داخلي ويوجه ضد السكان المدنيين (أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاستعباد (د) النفي (هـ) السجن والتعذيب (و) الاغتصاب (ز) الاضطهاد السياسي والعنصري والديني (ح) الأعمال اللاإنسانية الأخرى ". وفي عام ١٩٩٤ نص النظام الأساسي لمحكمة راوندا على تجريم الاتجار بالبشر فقد نصت المادة (٣) منه على الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الآتية: عندما يتم إرتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية وقد تم ذكر الأفعال نفسها التي تضمنتها المادة (٥) من نظام محكمة يوغسلافية السابقة.

---

[١] اعتمدت الاتفاقية اعلاه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨/كانون الأول/١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣/أيلول/١٩٨١، وصادقت جمهورية العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦، الذي نشر بالوقائع العراقية بالعدد٣١٠٧ في ١٩٨٦/٧/١٢ إلا إن العراق قد تحفظ على نص المادة الثانية من الاتفاقية بفقرتيها (و، ز) وكذلك المادة التاسعة والمادة السادسة عشر والفقرة (١) من المادة التاسعة والعشرون، وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ اصدر المشرع العراقي القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ المتضمن إلغاء التحفظ على نص المادة التاسعة من الاتفاقية.

[٢] اعتمدت الاتفاقية اعلاه وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٦٧ في ١٩٨٢/١٢/١٠، دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٤/١١/١٦، صادقت جمهورية العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥، الذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٥٢ في ١٩٨٥/٧/١.

[٣] ينظر المادة١٩ من الإتفاقية المذكورة.

وما يميز المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكة راوندا، أنه لم يشترط إرتكاب الإفعال الوادة بالنص بالنزاع المسلح الذي أشترطته المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

ومن باب الحيطة والحذر، فقد نص على تجريمها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، فنصت المادة الخامسة فقرة (1) على أن "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:-

" أ- جرائم الإبادة الجماعية ب- جرائم ضد الإنسانية ج- جرائم الحرب د- جرائم العدوان "

وقد بين نظام روما الأساسي في المادة السابعة فقرة (١) منه المقصود بالجرائم ضد الإنسانية حيث جاء فيها "١-لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ... ج- الاسترقاق... الاغتصاب أو الاستعباد أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة". وقد وضحت الفقرة ٢/ج من نفس المادة أعلاه مفهوم الاسترقاق على إنه (ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات على سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال."[١]

الخاتمةConclusion

عالمُنا يتطور ويتغير بين لحظةٍ وأخرى، وأضحت التكنولوجيا من أهم المتغيرات التي تجتاح العالم حاليًا، إذ أصبحت التكنولوجيا الحديثة سلاحًا ذا حدين. إذ إن الفارق بين إيجابية التكنولوجيا وسلبياتها في العصر الحديث، يتوقف على مدى استخدام الفرد لها، في الوقت الحاضر، بتطور الحياة تطورت معها أساليب إرتكاب الجريمة وأمست تُرتكب بواسطة الإنترنت.

النتائج Results:

١- الاتجار بالبشر يُقصد به، "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي

---

[١] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المنعقد في روما بتاريخ ١٧/تموز/١٩٩٨، دخل دور النفاد بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١.

مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم أو لإغراض التجارب الطبية".

٢- الجريمة المستحدثة أنها الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي يمكن للمجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية، بصورة لا يتمكن المكلف بإنفاذ القانون من ملاحظته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية.

٣- للانترنت دور فعّال في جريمة الإتجار بالبشر بمختلف صور ارتكاب الجريمة.

٤- اختلفت التشريعات على المستوى الدولي والوطني في التصدي لهذه الجريمة التي لها آثار ملموسة في الانسان والمجتمع والاقتصاد.

التوصياتRecommendations :

١-دعوة مؤسسات الضبط الإجتماعي باختلافها إلى مكافحة الجرائم المستحدثة، منها **المجال الأسري**، لما لها من دور رئيسي في تنشئة جيل صالح مبني على القييم والمفاهيم الصحيحة واحترام القانون ونظام الدولة والإبتعاد عن كل مايخل بأمن المجتمع وسلامتة، **والمجال الديني**، المتمثل بنشر الوعي الديني بين المواطنين ومكافحة الجرائم المستحدثة ومنها جريمة الاتجار بالبشر مع بيان مخاطرها على بنيان الدولة والمجتمع ولأثارها في فساد النفس والأخلاق وتشجيعهم على الأخبار عن الجرائم حال وقوعها، **المجال الأعلامي** الذي يرمي بتبصير المجتمع بخطورة الجرائم المستحدثة والأنحرافات التي ترافقها وتوجيه الشباب بعدم الدخول إلى المواقع الإباحية أو شراء الأفلام الإباحية أو أفلام الإجرام المنظم والعنف التي لاتستهدف سوى الربح. **المؤسسات التربويه** والتعلمية لها دور فعّال في توجيه الطلبة بأثار الجريمة السلبية على النفس والمجتمع من خلال منهج علمي ومدروس بغية بناء جيل مثقف ينبذ العنف والجريمة. وقد يكون لمنظمات المجتمع المدني دور في تبصير المجتمعات البسيطة في الريف بخطورة الجريمة من أجل منع الوقوع في شباك الجرائم المستحدثة.

٢-مثلما يقال الوقاية خيرًا من العلاج، يقع على عاتق الدولة دور كبير في منع حدوث الجريمة بأتباع أساليب متطورة غير تقليدية لتواكب الحداثة التي تتميز بها هذه الجرائم. إذ يقع على عاتق الأجهزة الأمنية جمع المعلومات عن النشاطات الإجرامية التي تعد مستحدثة في الدولة وعن تحركات المشتبه بهم ومراقبتهم ومراقبه الأماكن التي يرتادونها مع مراقبة هواتفهم وبريدهم الإلكتروني وأن

أستلزم أصدار أمر قضائي ليكون الإجراء غير معيب. كفائة جهاز الشرطة الذي يتعامل مع هذه الجرائم من حيث جمع المعلومات وضبط الأدله المتخلفة عن مكان الحادث وكفاء قضاة التحقيق أو من ينوب عنهم. كما يجب تنظيم دورات للأجهزة الأمنية لأطلاعهم بالقوانين والتعليمات والإتفاقيات الدولية فيما يخص الجرائم المستحدثة.

٣-لما كانت النساء والأطفال من أكثر ضحايا الإتجار بالبشر فلابد من إيلاء الأهمية بالمرأة وتوفير فرص تعليمها ودعمها ماديًا لاسيما بعد وفاة معيلها، وحمايتها والأطفال خلال النزاعات المسلحة والكوراث إذ تزداد نسبة جرائم الإتجار بالبشر.

٤- دعوة وزارة الداخلية لاسيما في المطارات التدقيق في جوازات الوافدين وحملهم لجوازات سفر غير مزوره من أجل الحد من العماله والسياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ومراقبة وكالات التوظيف باستمرار لتجنب الأستغلال في أعمال السخره لاسيما بعد أزدياد نسبة الأجانب العاملين في مختلف مجلات الحياة في العراق.

٥-فيما يخص قانون الإتجار بالبشر العراقي فندعو المشرع إلى تعديل المادة الأولى منها التي نصت على" تجنيد أشخاص أو نقلهم....." لتطبيق القانون لابد أن يزيد عدد المجني عليهم عن ثلاثة واستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لاينفذ القانون إذا كان مجني علية واحداً أو أثنين فالمشرع ذكر الضحايا بصيغ الجمع" اشخاص" والجمع لاينصرف إلى المفرد والمثنى. لذا ندعو المشرع لإعادة صياغة النص على النحو الآتي" تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه....". وعدم وضع أعتبار لموافقة الضحية على الإتجار بها.

٦-أوردت المادة الأولى صور الاستغلال على سبيل الحصر وهو خلاف ما ورد في المادة الثالثة/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ولما كانت الجريمة مستحدثة فأن قابليتها على التغير بسرعة فائقة فأن حصر وسائل الاستغلال يشوبة عيباً من شأنه أفلات الجناة من العقوبة.

-7أن المشرع قد أغفل عن ذكر نص مماثل لنص المادة (٣/ج) من البروتوكول المتضمن إستثناء الجرائم التي تقع على الأطفال من الوسائل المنصوص عليها في حين لا تتحق جريمة الأتجار بالأطفال وفق النص العراقي مالم ترتكب بالوسائل الواردة في نص المادة الأولى من تشريع مكافحة الإتجار بالبشر في حين يتوجب عدم اشتراط ذلك في الإتجار بالأطفال خصوصاً الأطفال حديثي الولادة.

٨-التعجيل بتشريع قانون جرائم المعلوماتية بالصورة التي لاتجعله مخالف للحقوق والحريات المكفولة دستوريا مع تضمنيه عقوبات تحقق القيمة الردعية لها، وتضمنيه نصاً يجيز لوزارة الإتصالات بحجب المواقع الإباحية خصوصا تلك

المتصلة بمواقع التواصل الإجتماعي والمعاقبة على مجرد إنشاء المواقع الإباحية بغض النظر عن استخدامها كوسيلة للإتجار بالبشر أو لإنحراف الأخلاق والآداب العامة.

المصادر

I. أولا: المصادر باللغة العربية

المعاجم

I. معجم لسان العرب والصحاح في اللغة العربية على الموقع الإلكتروني http://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%86%D9%8A%D8%AF

II. إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، ج٢، مصر: مطبعة مصر، ١٩٦١.

الكتب

I. جلال محمد الزعبي، القاضي أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية"دراسة مقارنه"، دار الثقافة للتوزيع والنشر،٢٠١٠.

II. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون رقم طبعة، بيروت ٢٠٠٩.

III. طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة الظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها اقيمت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٩٩٩.

IV. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة،دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، بدون رقم طبعة،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة٢٠١١

V. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨.

VI. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،ط٢، القاهرة: شركة العاتك،٢٠١٠.

VII. محمد صادق إسماعيل، عبدالعال الديربي، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،٢٠١٢.

VIII. محمد علي قطب، الظواهر، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن، ج٢، بدون ترقيم وسنة نشر.

البحوث

I. أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل إرتفاع معدلات الجريمة المستحدثة وسبل مواجهتها، محاضرة مقدمة في حلقة علمية " تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي" في جامعة العربية نايف للعلوم الأمنية/ كلية التدريب، ٢٠١١، ص٣. على الموقع الإلكتروني /http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

II. جمال توفيق أحمد، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة إلى وزارة الداخلية، أكادمية الشرطة، القاهرة، كانون الثاني ٢٠١٢.

III. حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، بدون مكان نشر وسنة طبع. على الموقع الإلكتروني http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96191

IV. هشام عبد العزيز مبارك، ماهيه الإتجار بالبشر، بالتطبيق على القانون البحريني رقم ١لسنة٢٠٠٨" بشأن مكافحة الإتجار بالبشر"، المركز الأعلامي الأمني. متوفر على الموقع الألكتروني http://cooking-

food.org/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1_doc/

الرسائل والاطاريح.

I. ماجد حاوي علوان، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي(دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون-جامعة بغداد،٢٠١٤.

II. محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية تأصيلية، رسالة ماجستير مقدمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦. على الموقع الإلكتروني **http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU5266.pdf**

III. يحيى بن سعيد القحطاني، الخصائص الشخصية لمرتكبي الجرئم المستحدثة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢.

الدساتير والقوانين

I. الدستور العراقي لعام٢٠٠٥.

II. قانون الإتجار بالبشر البحريني رقم (١) لعام ٢٠٠٨.

III. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

IV. قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٤، والمعدل بموجب القانون المرقم ٧١١ في ٥-٨-٢٠١٣.

V. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

VI. قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في أقليم كوردستان –العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

VII. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

VIII. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥لسنة ١٩٨٦.

IX. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

X. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأمارتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦.

XI. من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

XII. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

XIII. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

الاتفاقيات والبروتوكولات

I. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٢في ٢٠١٣/٩/٣٠

II. أتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥

III. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمه عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

القرارات

I. قرار رقم ١٤١٨/جنايات/٨٢-٨٣في ١٤-٨-١٩٨٣- مجموعة الأحكام العدلية-ع١-١٩٨٣،٤

مقالات

I. رحيم العكيلي، عيوب قانون مكافحة الإتجار بالبشر من وجهة نظر القاضي رحيم العكيلي، العدل نيوز،٢٥-٥-٢٠١٢. متوفر على الموقع الإلكتروني http://thejusticenews.com/?p=1144

II. فائزة باباخان، قال أنهُ َ مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي، ٢٠١٢/١٢/٢٢. مقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني http://thejusticenews.com/?p=5145

II المصادر باللغة الانجليزية

Book

I. Eugene H. Spafford, The Internet Worm Program: An Analysis, Purdue Technical Report CSD-TR-823, p ٢٣. على الموقع الإلكتروني http://spaf.cerias.purdue.edu/tech-reps/823.pdf

II. *Athanassia P. Sykiotou,* Trafficking in human beings: Internet recruitment, Council of Europe, First printing, EG-THB-INT, 2007, p 17. على الموقع الإلكتروني http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Source/THB_Internetstudy_en.pdf

III. Mark Latonero, Human Trafficking Online the Role of Social Networking Sites and Online Classifieds, USC Annenberg School for Communication and Journalism, September 2011

IV. Athanassia P. Sykiotou*, Trafficking in human beings: Internet recruitment, Council of Europe*, First printing, EG-THB-INT, 2007,

V. danah boyd, Heather Casteel, Mitali Thakor, Rane Johnson*, Human Trafficking and Technology: A framework for understanding the role of technology in the commercial sexual exploitation of children in the U.S. December* 7, 2011, available on Internet http://research.microsoft.com/en-us/collaboration/focus/education/htframework-2011.pdf